

أمر عدد 1152 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أبريل 1992،

وعلى القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية،

على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1996 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصيتين الأمرين عدد 113 لسنة 1971 و1298 لسنة 1987 المؤرخين في 10 أبريل 1971 و27 نوفمبر 1987.

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بإلحاق هيكل وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب علاقات مع المواطن المشار إليه أعلاه الفصلان 3 (مكرر) و3 (ثالثا) الآتي نصهما:

الفصل 3 مكرر (جديد) - تتولى مكاتب العلاقات مع المواطن بالوزارات التي لها علاقة شراكة وتعاون وتفاعل مع الجمعيات تمتين الصلة مع هذه الجمعيات وذلك لـ:

- توفير التأطير الأفضل لبرامجها دون التدخل في سير أعمالها.
- تشريكها في مسيرة القطاع الذي تنشط فيه.
- دعمها وفقا للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 3 ثالثاً (جديد) - لا تنظر مكاتب العلاقات مع المواطن في العرائض المتعلقة بـ:

- القضايا المنشورة لدى العدالة.
- النزاعات المتعلقة بالحياة المهنية والتي تطرأ بين الإدارة وأعاونها.
- مطالب الإعانات العينية أو النقدية.
- مطالب الشغل.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 25 ماي 1998.